

الداعي منذ ورا برضا او حسي او كان امرأة مخدوع
 او قاضيا يشهد به على امرئيت عنده ولا يلزم
 الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها
 كماله ذلك في حمله ان دعي له في ادايه وله بعد
 كتابة حسمه عنده للاجرة **وكذا** اذا الشهادة
 فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا ان كانوا **اجمعا**
 كان زاد اليهود على النبي فيما ثبت بهما **فلوطو**
لي من واحد منهم وهو من زيادتي او من
 النبي منهم **اولم يكن الا هما** او **واحد** واكتفى
 بيبث به **ويما** يثبت عند الحاكم المطلوب اليه
فقد ضحى عيبت والى فضى الى نكته الواجب
 وقال تعالى **ولا ياب اليها** اذا ما دعوا سواء
 اكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد وبيمين ام لا
 فلو ادري واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي اخلق
 معه عصي **لان** ما مقاصد الشهاد التورع عن
 اليمين **وانما** يجب ان **دال** ان دعي التحمل من **مسا**
فة عدوي بنا على انه يلزمه الحضور الى القاضي
 لك دامت **ولم** يجمع على نفسه بان اجمع على عدمه
 او اختلف فيه كشارب **بفسد** فليزم شأبه ان **دا**
 وان عهد من القاضي **والشهادة** به **لان** قد يقين
 اجتهاد **ه** اما اذا اجمع على فسقه كشارب **الحرف** لك

يجب

Copyrighted by University